ماء الحوض عند ابي حنيفة ان بلغ عشرة على رواية كون الماء
المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن
يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما
والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء
للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم
يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم
لا ينجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان
مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث
يزول بالماء خال فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو اد
خل الصبي يده في الاناء وان علم انها طاهرة بان كان معه من يرا
قبه جاز التوضي بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان
حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط
ولو توضأ به جاز لانه لا ينجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس
يطهر اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله
وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل
الماء

ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار
جاريا ولو ادخل المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل
خفيه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز
ولكن لا يصير الماء مستعملا عندابي يوسف خلافا لمحمد
في المسح على الخفين المسح عليهما جايز بالسنة اي بالاثار الواردة
عن النبي عم قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث موجب للوضوء
احترازا من الحديث الموجب للغسل كما سيأتي انشاء الله تعالى
اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث اي اذا احدث وقد لبسهما
على كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز
له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح
يوما وليلة واذا كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وابتداها اي اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر
عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء

المسح